

Distr.: General
5 May 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

الأعمال المُزمعة والمحتملة مستقبلاً - الجزء الأول
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٢	٤-١	ألف- الخلفية.....
٤	٧-٥	ثانياً- ملخص الأنشطة الجارية.....
٤	٦-٥	ألف- الأعمال التشريعية.....
٦	٧	باء- الأنشطة الأخرى.....
٧	١٧-٨	ثالثاً- ملخص الأنشطة المسندة والمحتملة بعد تموز/يوليه ٢٠١٤.....
٧	١٤-٨	ألف- الأعمال المسندة.....
١٥	١٧-١٥	باء- الأنشطة الجارية والأنشطة المحتملة مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها..
١٥	٥٦-١٨	رابعاً- تخصيص الموارد وترتيب الأولويات.....
		ألف- نطاق أعمال التطوير التشريعي المقبلة، والحاجة إلى ترتيب الأولويات أو إجراء تغيير
١٥	٥٦-١٨	في طرائق العمل.....



أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية

١ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمال الأونسيترال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة (انظر الفقرة ٣١٠ من الوثيقة A/68/17).^(١)

٢ - وقد أعدت هذه المذكرة لتمكين اللجنة من النظر في الأعمال المحتملة مستقبلاً في هذه الدورة السابعة والأربعين. وهي تتناول بالبحث جميع أنشطة الأونسيترال الرئيسية، سواء ما يتعلق منها بالتطوير التشريعي أو الأنشطة التي تستهدف دعم تنفيذ نصوص الأونسيترال واستخدامها فعلياً وفهمها (انظر الفقرة ٧ أدناه للرجوع إلى الوثائق التي تشرح الأنشطة المعنية). وتشمل هذه المذكرة أيضاً المجالات المواضيعية التي صدرت تكاليفات بشأنها وتلك التي يمكن تناولها مستقبلاً.

٣ - ولعلّ اللجنة تؤدّي، لدى وضع برنامج عمل الأونسيترال للفترة المقبلة، أن تستذكر القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين بأن تخطّط في الأحوال الطبيعية للفترة الممتدة حتى دورة اللجنة القادمة، ولكن قد يكون من المناسب أيضاً إجراء تخطيط استرشادي أطول أمداً بعض الشيء (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات) (انظر الفقرة ٣٠٥ من الوثيقة A/68/17).

٤ - ولعلّ اللجنة تؤدّي أن ترجع إلى الوثائق التالية، التي يُشار إليها أيضاً في هذه المذكرة: وثائق معلومات أساسية من الدورة السادسة والأربعين للجنة، متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/46th.html، وتشمل:

A/CN.9/774 — الأعمال التي من المزمع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، مذكرة من الأمانة؛

(١) لعلّ اللجنة تؤدّي أن تستذكر أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، أن تُعدّ مذكرةً عن التخطيط الاستراتيجي تشمل الخيارات المطروحة وتقييم الآثار المالية المترتبة عليها (تقرير الدورة الرابعة والأربعين للجنة، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٤٣). ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، في المذكرة التي أعدتها الأمانة ("توجّه استراتيجي للأونسيترال"، Add.1 و A/CN.9/752) بناءً على ذلك الطلب، واتفقت على أن تنظر في التوجّه الاستراتيجي للأونسيترال وأن تقدّم مزيداً من الإرشادات بشأنه في دورتها السادسة والأربعين، وطلبت إلى الأمانة أن تخصص وقتاً كافياً لكي يتسنى إجراء مناقشة مفصلة لهذا الموضوع في ذلك الوقت (A/67/17، الفقرة ٢٣١).

A/68/17 — تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (وخصوصا الفقرات ٢٩٢-٣٣٢).

وثائق معلومات أساسية من الدورة الخامسة والأربعين للجنة، مُتاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/45th.html، وتشمل:

Add.1 و A/CN.9/752 — توجّه استراتيجي للأونسيترال، مذكرة من الأمانة؛

A/67/17 — تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (وخصوصا الفقرات ٢٢٨-٢٣٢).

وثائق أُعدّت لدورة اللجنة الحالية، مُتاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/uncitral/commission/sessions/47th.html، وتشمل:

A/CN.9/800 — تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛

A/CN.9/794 — تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين؛

A/CN.9/795 و A/CN.9/801 — تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين؛

A/CN.9/797 و A/CN.9/804 — تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين؛

A/CN.9/798 و A/CN.9/803 — تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين؛

A/CN.9/796 و A/CN.9/802 — تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين؛

A/CN.9/773 — حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية، مذكرة من الأمانة؛

A/CN.9/818 — مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين وعن موارد المساعدة التقنية، بما فيها منشورات

- الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي، ودراسة استقصائية للأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين؛
- A/CN.9/809 — مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين لضمان التنسيق مع أعمال سائر المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛
- A/CN.9/810 — مذكرة من الأمانة عن حالة نظام كلاوت وسير عمله (تتضمن معلومات محدّثة عن الأنشطة الجارية بشأن التّبدّل)؛
- A/CN.9/811 — مذكرة من الأمانة عن المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط؛
- A/CN.9/815 — تقرير حلقة التدارّس الدولية بشأن قانون الإعسار (فيينا، ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛
- A/CN.9/819 — ورقة مناقشة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص — الجزء الأول؛
- A/CN.9/820 — ورقة مناقشة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص — الجزء الثاني؛
- A/CN.9/821 — تقرير حلقة التدارس الدولية حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص (فيينا، ٣-٤ آذار/مارس ٢٠١٤).

ثانياً - ملخص الأنشطة الجارية

ألف - الأعمال التشريعية

- ٥ - يبيّن الجدول أدناه أنشطة التطوير التشريعي الجارية والمواعيد المتوخّاة لإنجاز النصوص المعنية.

الجدول ١

الأنشطة التشريعية الجارية (يتناول الباب ثالثاً-ألف، الوارد أدناه الأنشطة التشريعية المقبلة)

الموضوع	التقارير والوثائق المرجعية	موعد الإنجاز المتوقع
التحكيم (الفريق العامل الثاني)		
مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	A/CN.9/812	٢٠١٤
تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفريق العامل الثالث)		
إعداد معيار قانوني بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود	A/CN.9/795 و A/CN.9/801	الموعد التقديري: عام ٢٠١٥ أو بعده
التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)		
السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل	A/CN.9/797 و A/CN.9/804	الموعد التقديري: عام ٢٠١٥ أو بعده
الإعسار (الفريق العامل الخامس)		
١٠ قانون نموذجي أو أحكام تشريعية بشأن مسائل دولية مختارة، منها الولاية القضائية وتيسر الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات في سياق إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود	A/CN.9/691 و A/65/17 ^(٢) و A/CN.9/798 و A/CN.9/803 و A/CN.9/815	الموعد التقديري: عام ٢٠١٦ أو بعده
٢٠ الالتزامات التي تقع على عاتق مديري أعضاء مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار	A/CN.9/691 و A/65/17 ^(٣)	الموعد التقديري: عام ٢٠١٥ أو بعده
٣٠ دراسة عن إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة	A/CN.9/691 و A/65/17 ^(٤) و A/CN.9/798	عمل جارٍ
المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة		
إعداد معايير قانونية بشأن تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها	A/CN.9/800	الموعد التقديري: عام ٢٠١٥ أو بعده
المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)		
إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة	A/CN.9/796 و A/CN.9/802	٢٠١٥

(2) A/65/17، الفقرة ٢٥٩ (أ).

(3) A/65/17، الفقرة ٢٦٠.

(4) A/65/17، الفقرة ٢٦٠.

٦- وكما هو مبين في الجدول، ثمة مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، أعدّه الفريق العامل الثاني، سيُعرض على اللجنة في دورتها هذه للنظر فيه.

باء- الأنشطة الأخرى

٧- يرد فيما يلي سرد للتقارير المتاحة للجنة في دورتها السابعة والأربعين والتي تقدّم عرضاً لأنشطة الأونسيترال الجارية في مجال تقديم المساعدة التقنية، وتروج لسبل ضمان التوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، وتبين حالة نصوص الأونسيترال وعمل الهيئات الأخرى على ترويج تلك النصوص، والتنسيق والتعاون مع سائر الهيئات الأخرى ذات الصلة، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي:

A/CN.9/805 — ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال؛

A/CN.9/818 — المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين وموارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي، وحضور الأونسيترال الإقليمي: دراسة استقصائية للأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأونسيترال؛

A/CN.9/806 — حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها (حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من عمل الأونسيترال، وكذلك حالة اتفاقية نيويورك)؛

A/CN.9/809 — التنسيق والتعاون: '١' دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة؛ '٢' تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛

A/CN.9/810 — ترويج السبل والوسائل التي تكفل التوحيد في تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال القانونية: '١' السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛ '٢' نُبذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية؛

تقرير شفوي — دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

ثالثاً- ملخص الأنشطة المسندة والمحتملة بعد تموز/يوليه ٢٠١٤

ألف- الأعمال التشريعية

١- الأعمال المقبلة المسندة

٨- تشير عبارة "الأعمال المقبلة المسندة" إلى أعمال التطوير التشريعي المزمعة، أي الأعمال التي أسندتها اللجنة بالفعل إلى فريق عامل.

٩- وكانت اللجنة قد أسندت إلى الفريق العامل الثاني عملاً مقبلاً بشأن ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦).^(٥) ورأت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦) تحتاج على وجه الأولوية إلى تحديث.^(٦) وأتفق على أن أفضل من يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، ضماناً للحفاظ على مقبولية تلك الملحوظات على الصعيد العالمي (A/68/17، الفقرة ١٣٠). وعاود الفريق العامل، في دورته الستين، تأكيد فهمه المتمثل في أنه سيشرع أثناء دورته الحادية والستين في عمل يتعلق بتنقيح الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم (A/CN.9/799، الفقرة ١٤٧).

٢- الأعمال المحتملة مستقبلاً

١٠- تشير عبارة "الأعمال المحتملة مستقبلاً" إلى أعمال التطوير التشريعي التي اقترحت على اللجنة ولكن لم تُسندها اللجنة بعد إلى فريق عامل.

١١- وتعرض على اللجنة اقتراحات بشأن الأعمال المحتملة مستقبلاً بشأن المجالات المواضيعية المبينة في الجدول ٢ أدناه. ويبيّن العمود الأخير من الجدول المجالات التي قد ينطوي فيها الاقتراح على مسائل لها صلة بمجال موضوعي آخر.

(٥) حولية الأونسيتال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٦) حولية الأونسيتال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

الجدول ٢
ملخص الأنشطة التشريعية المحتملة مستقبلاً

المجال الموضوعي	الاقتراح	الوثيقة المرجعية	المجالات المواضيعية الأخرى ذات الصلة
التحكيم	الإجراءات المترتبة في مجال التحكيم الاستثماري	الفقرة ١٣ (أ) أدناه الإضافة إلى هذه المذكرة	–
التجارة الإلكترونية	إدارة الهوية، والدفع بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة، والنوافذ الوحيدة الإلكترونية	الفقرة ١٣ (ب) أدناه	المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الدفع بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة)
الإعسار	١٤، إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ٢٤، إنفاذ الأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار ٣٤، اتفاقية بشأن مسائل مختارة تتعلق بالإعسار الدولي	الفقرة ١٣ (ج) أدناه الفقرة ١٣ (ج) أدناه الفقرة ١٣ (ج) أدناه A/65/17، A/CN.9/691 A/CN.9/815	–
قانون العقود الدولية	أقترح عام بشأن قانون العقود الدولية	الفقرة ١٣ (د) أدناه	–
المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	وضع معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات، وتيسر الحصول على الخدمات المالية، وتيسر الحصول على الائتمان، والإعسار	الفقرة ١٣ (د) أدناه، A/68/17، الفقرات ٣٢١-٣١٦	التحكيم والتوفيق، الإعسار، المصالح الضمانية
تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر	إعداد مبادئ توجيهية لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنصات التسوية الحاسوبية	الفقرة ١٣ (هـ) أدناه A/CN.9/WG.III/ WP.128	–
الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص	إعداد قانون نموذجي مصحوب بدليل اشتراع	الفقرة ١٣ (و) أدناه، CN.9/820، A/CN.9/819 A/CN.9/821	التحكيم/التوفيق، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، الإعسار، المصالح الضمانية
المصالح الضمانية	إعداد دليل اشتراع للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، إعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة – إعداد نص قانوني موحد بشأن ترخيص حقوق الملكية الفكرية	الفقرة ١٣ (ز) أدناه	–

(7) A/65/17، الفقرة ٢٥٩ (أ).

١٢- وقد تُقدّم إلى اللجنة في دورتها الحالية اقتراحات أخرى توصي بإسناد ولايات تشريعية بشأن مجالات مواضيعية أخرى.

١٣- وترد تفاصيل الاقتراحات المذكورة في الجدول ٢ في الفقرات التالية وفي الوثائق المشار إليها في تلك الفقرات.

(أ) التحكيم: لعلّ اللجنة تستذكر أنها نظرت أثناء دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، في العمل الذي يمكن أن يوصى به في مجال التحكيم الدولي. وفي ذلك السياق، ذُكر أن موضوع الإجراءات المتزامنة يزداد أهمية، لا سيما في ميدان التحكيم الاستثماري، وقد يتطلب مزيداً من النظر. وقيل على وجه الخصوص إنه ليس من غير المعتاد أن تُستهل إجراءات تحكيم بشأن نزاع معين وأن يستهل الأطراف ذوو الصلة، بصورة متزامنة، إجراءات موازية يلتمسون فيها الانتصاف نفسه، كلياً أو جزئياً. وقيل كذلك إن تناول موضوع الإجراءات المتزامنة من شأنه أن يساعد على اتباع نهج متوائم ومتسق إزاء التحكيم. ولاحظت بعض الوفود أن مسألة الإجراءات المتزامنة هي في حالة من التغير المستمر، مما يجعل استحداث نهج متسق بشأنها في الوقت الحالي أمراً سابقاً لأوانه. وأبلغت اللجنة بأن معهد التحكيم الدولي (الكائن في باريس) ومركز حنيف لتسوية المنازعات الدولية والأمانة اشتركوا معاً في تنظيم مؤتمر بشأن ذلك الموضوع عُقد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وبأن الأمانة سوف تقدّم إلى اللجنة تقريراً بشأن المسائل المستبانة في ذلك المؤتمر. ويرد في الإضافة إلى الوثيقة A/CN.9/816 مزيد من التفاصيل عن المقترحات المطروحة في هذا المجال المواضيعي.

(ب) التجارة الإلكترونية: اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين على أن تقيّم، في وقت لاحق، ما إذا كان التطوير التشريعي في التجارة الإلكترونية سيوسّع ليشمل إدارة الهوية والنوافذ الوحيدة والتجارة الخلوية (A/68/17، الفقرة ٣١٣). ويستمر العمل بشأن النوافذ الوحيدة الإلكترونية من خلال طرائق عمل غير رسمية. ويمكن للفريق العامل الرابع أن يقدّم في دورته التاسعة والأربعين توصيات بشأن العمل المتعلق بإدارة الهوية. وسوف يصدر تقرير دورة الفريق العامل تلك بعد تاريخ صدور هذه الوثيقة (أي الوثيقة A/CN.9/804).

(ج) الإعسار: قرّرت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في الأيام القليلة الأولى من دورته المقرّر عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ حلقة تدارس للنظر في جملة أمور، منها مواضيع الأعمال المحتملة في المستقبل، بما فيها مسائل الإعسار الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة

والمتوسطة. وأشار إلى أن استنتاجات حلقة التدارس لن تكون قاطعة، بل ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيها ويقيّمها في الأيام المتبقية من تلك الدورة ضمن إطار ولايته الحالية. وينبغي إبلاغ اللجنة في عام ٢٠١٤ بالمواضيع المحددة للأعمال المقبلة المحتملة.

وعُقدت حلقة تدارس الأونسيترال بشأن قانون الإعسار الدولي في فيينا، من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ضمن إطار دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين (فيينا، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية أخرى وعلى العروض الإيضاحية المقدّمة أثناء حلقة التدارس في الصفحة التالية من موقع الأونسيترال الشبكي: www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/insolvency-2013.html. وتقرير حلقة التدارس معروض على اللجنة (A/CN.9/815).

وقد نظر الفريق العامل، في ختام دورته الرابعة والأربعين، في المسائل التي نوقشت في حلقة التدارس وأجرى تقييماً لها، وأُتفق على أنه لا تزال هناك مجالات كثيرة لأعمال مقبلة محتملة في ميدان قانون الإعسار. وبعد أن نظر الفريق العامل في الترتيب المحتمل لأولويات العمل المتعلق بالمواضيع التي نوقشت في الحلقة، اتّجه رأيّه بقوة إلى أن عليه أن يلتمس من اللجنة، في توقيت مناسب، ولاية بالشروع في عمل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المبنية من قضايا الإعسار وإنفاذ تلك الأحكام. ورأى الفريق العامل أيضاً أن مسائل اختيار القانون ذات الصلة بالإعسار، ومراجعة فصل دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار الذي يتناول معاملة العقود المالية والمعاوضة في سياق الإعسار ومعاملة عقود الملكية الفكرية في قضايا الإعسار عبر الحدود هي مسائل مهمة جديدة بالدراسة، وينبغي أن يُبقى عليها بهذا الترتيب كمجالات مرشحة لأعمال محتملة في المستقبل (A/CN.9/798، الفقرة ٣٠).

وأُتفق الفريق العامل الخامس في دورته الخامسة والأربعين، استجابة لطلب من اللجنة بأن يُسدي الفريق مشورة بشأن ما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافية وملائمة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على أن المسائل التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدة تماماً، وأن إيجاد حلول لتلك المسائل ينبغي أن يجري على ضوء مبادئ الإعسار الرئيسية والإرشادات الواردة فعلاً في الدليل التشريعي. وفيما يخص الشكل الذي قد يتّخذه العمل في هذا المجال، اتّفق الفريق العامل على عدم إمكان التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل إجراء تحليل واف للمسائل المطروحة؛ وإن كان هذا العمل يمكن أن يتّخذ شكل جزء إضافي في الدليل التشريعي. كما اتّفق الفريق العامل على أنه لا يلزم انتظار نتائج العمل الذي يضطلع به حالياً

الفريق العامل الأول لكي يُشرع في دراسة نظم الإعسار الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/803، الفقرة ١٤).

أمّا بشأن المواضيع الأخرى التي ذُكرت كأولويات محتملة للعمل مستقبلاً، فإنّ الفريق العامل:

١٠ أوصى بمنحه ولاية لإعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام المنبثقة من قضايا الإعسار وعلى إنفاذ تلك الأحكام (A/CN.9/803، الفقرة ٤١). ويُرتأى أن يُضطلع بالعمل على تنفيذ هذه الولاية بالتوازي مع المواضيع المشمولة بالولاية الحالية؛

٢٠ لاحظ إنشاء فريق غير رسمي لدراسة جدوى إعداد اتفاقية بشأن قانون الإعسار الدولي، وكذلك توسّع نطاق اعتماد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/798، الفقرة ١٩)؛

٣٠ لاحظ ما أبدته بضعة وفود ومجموعات مراقبين من اهتمام ودعم لتشكيل فريق دراسي لينظر فيما إذا كان ثمة تضارب بين المعاملة الحالية للعقود المالية في الدليل التشريعي والتطوّرات الأخيرة، وليقدّم تقريراً بهذا الشأن إلى الفريق العامل (A/CN.9/803، الفقرة ٤٢).

(د) قانون العقود الدولية: واصلت الأمانة الترويج لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية البيع") ورصد مدى التوحيد في تفسيرها، كما جمعت في ثبّت المراجع الموجود في موقعها الشبكي الإشارات الواردة إلى الوثائق ذات الصلة في هذا المجال. وفي إطار تلك الأنشطة المستمرة، وتماشياً مع طلب اللجنة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لاتفاقية البيع في عام ٢٠١٥، تخطّط الأمانة للاضطلاع بأنشطة إضافية بشأن اتفاقية البيع والنصوص المكملّة لها، وهي: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٨٠ (فيينا)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)؛ وكذلك النصوص ذات الصلة غير الصادرة عن الأونسيترال، مثل مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية، والنصوص الإقليمية المتعلقة بقانون البيع. وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن التقدّم المحرز في التخطيط للأنشطة التي يُضطلع بها لاستبانة الأعمال المحتملة مستقبلاً في هذا المجال المواضيعي.

(هـ) المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: أحاطت اللجنة علماً أثناء دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، بخمسة مجالات عريضة كان المشاركون في حلقة التدارس التي عُقدت بشأن هذا الموضوع في الفترة ١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد أوصوا بشأنها أن يبدأ العمل على معالجة الجوانب القانونية لبيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وهذه المواضيع الخمسة هي: تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتشغيلها، وتسوية المنازعات بطرائق بديلة أو بالاتصال الحاسوبي المباشر، وتيسير الحصول على الخدمات المالية، وتيسير الحصول على الائتمان، والإعسار. واتفقت اللجنة على الشروع في عمل يرمي إلى الحدّ من العوائق القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وعلى أن يبدأ ذلك العمل بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/68/17، الفقرتان ٣١٧ و ٣٢١).

(و) تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: عاودت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، تأكيد الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثالث بأن يُعدّ معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود.^(٨) ويواصل الفريق العامل إعداد قواعد إجرائية لتسوية المنازعات الحاسوبية، وقد ينتقل إلى النظر في إمكانية إعداد مبادئ توجيهية لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية ولمنصات التسوية الحاسوبية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.128).

(ز) الاشتراء العمومي والمحالات المتصلة به، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص: نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، في تقرير حلقة تدارس بشأن الأعمال المحتملة مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، عُقدت في أيار/مايو ٢٠١٣، وطلبت الاضطلاع بمزيد من العمل التحضيري بشأن هذا الموضوع، بغية تحديد نطاق دقيق لأي ولاية تُعطى لعمل تطويري في إطار فريق عامل (A/68/17، الفقرة ٣٣١).

ومنذ ذلك الحين، عكفت الأمانة على إعداد دراسات وإجراء مشاورات مع الخبراء، وعقدت "حلقة تدارس دولية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص" (فيينا، ٣-٤ آذار/مارس ٢٠١٤). ويُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير حلقة التدارس (A/CN.9/821) وورقتي المناقشة (A/CN.9/819 و A/CN.9/820) اللتين استندت إليهما حلقة التدارس في استنتاجاتها. ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية أخرى وعلى العروض الإيضاحية المقدمة أثناء حلقة التدارس في الصفحة التالية من موقع الأونسيترال الشبكي:

(8) [المرجع نفسه]، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٢٢.

<https://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/public-private-partnerships-2014.html>

وقد أكّدت حلقة التدارس مجدّداً الإمكانيات التي تتيحها الشراكات بين القطاعين العام والخاص من حيث تقديم مساهمات هائلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وخصوصاً ملء فجوة كبيرة في تمويل البنى التحتية أشار إليها العديد من الدراسات التجريبية والمعلقين. ورأت الحلقة أنّ الحاجة الناشئة عن تلك الفجوة هي أشدّ حدّة في البلدان النامية، وأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع مشغّلين صغار من القطاع الخاص (مثل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) يمكنها أيضاً أن تدعم التنميتين المحلية والإقليمية. وسلّم بأنّ التجارب مع الشراكات التي هي دون المستوى اللازم والشراكات المتعثرة تُبرز الحاجة إلى نموذج تشريعي فعّال تستخدمه الدول في صوغ ممارسات ومعايير فضلى تتيح تكوين شراكات ناجعة وفعّالة بين القطاعين العام والخاص.

وأوضح أثناء حلقة التدارس نطاق نص تشريعي مقبل بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مما يفى بطلب اللجنة في عام ٢٠١٣ المشار إليه أعلاه. كما خلصت حلقة التدارس إلى أن نطاق العمل الذي يُقترح الاضطلاع به واضح المعالم بقدر ما هو مستطاع منطقياً قبل بدء التطوير التشريعي للنص. ولذا، أوصت حلقة التدارس اللجنة بأن تمنح ولاية لإعداد قانون نموذجي، ودليل اشتراع مصاحب له، بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص (A/CN.9/821، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١).

وأكدت حلقة التدارس على منافع الاضطلاع بمشروع من هذا القبيل من خلال فريق عامل (مدعوم بمشاورات فيما بين الدورات)، مما يُمكن الدول، أيّاً كان مستوى تطوُّرها، من المشاركة ويشجّعها على ذلك، وحثّت اللجنة، آخذة في الاعتبار ضرورة ترتيب أولويات المجالات المواضيعية لعمل الأونسيتال، على استكشاف جميع الفرص المتاحة لتيسير التطوير التشريعي المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص على هذا النحو (A/CN.9/821، الفقرات ١٢٧-١٣٠).

وتلخيصاً لما سبق، تتضمن الوثائق A/CN.9/819 و A/CN.9/820 و A/CN.9/821 تفاصيل أخرى للمقترحات المطروحة في هذا المجال المواضيعي. وعلى ضوء توصيات حلقة التدارس، يُقترح أن يُضطلع بالعمل المرتأى بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص أثناء السنة الممتدة حتى دورة اللجنة المقبلة، في غضون أسبوع أو أكثر من الوقت المتاح للاجتماعات وبتأباع أساليب عمل غير رسمية تشمل إجراء مشاورات من خلال اجتماعات ومداولات بواسطة الفيديو/الهاتف وغير ذلك من وسائل الاتصال.

(ح) المصالح الضمانية: يتبيّن من الجدول ١ أنه يُرتأى أن يُنجز الفريق العامل السادس مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة (اختصاراً: "مشروع القانون النموذجي") وأن يقدّمه إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده في عام ٢٠١٥. وقد نظر الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والعشرين، في بعض التعاريف وثلاثة مشاريع أحكام نموذجية بشأن المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، واعتمد توصية إلى اللجنة بأن يتناول مشروع القانون النموذجي المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (A/CN.9/802، الفقرات ٧٢-٩٣). وسوف تُعرض على اللجنة في هذه الدورة، إلى جانب تقرير الفريق العامل (A/CN.9/796 و A/CN.9/802)، مذكرة من الأمانة بشأن المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في تقرير الفريق العامل وتلك المذكرة وأن تقرّر أن يتضمّن مشروع القانون النموذجي بضعة تعاريف ومشاريع أحكام نموذجية بشأن المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.

ويُتوقّع أن يُنجز الفريق العامل السادس عمله المتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (بما فيها، رهنأ بموافقة اللجنة، المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط)، وأن يقدّمه إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده في عام ٢٠١٥. وقد أحال الفريق العامل، لدى نظره في مشروع القانون النموذجي، عدداً من الأمور إلى دليل اشتراع لمشروع القانون النموذجي لكي توضّح فيه. ويمكن للدليل الاشتراع هذا أن يتضمّن إحالات إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") الذي يشير إلى مختلف النهج السياسية التي قد يتبّعها المشرّع، بما لها من مزايا وعيوب نسبية، ويتضمّن توصيات تشريعية على سبيل الاستنتاجات. ولكن يلزم أن يوضّح دليل الاشتراع، على نحو وجيز ومركّز، مشاريع الأحكام النموذجية التي لها صياغة مغايرة، وبنية مغايرة، وكذلك، رهنأ بموافقة اللجنة، نطاق مغاير لما ورد في دليل المعاملات المضمونة. ولذا، سوف يحتاج الفريق العامل إلى دورتين أخريين له (في خريف ٢٠١٥ و ربيع ٢٠١٦) كي ينجز دليل الاشتراع هذا. كما سيلزم إعطاء الفريق العامل ولاية لكي يُدخل على مشروع القانون النموذجي أي تغييرات قد تصبح ضرورية نتيجة لمناقشة دليل الاشتراع، وستنظر فيها اللجنة في عام ٢٠١٦ جنباً إلى جنب مع دليل الاشتراع. وفيما يتعلق بالدليل التعاقدية بشأن المعاملات المضمونة وخصوصاً ما يتعلق منه بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكائنة في البلدان النامية، والنص القانوني الموحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية، وهما موضوعان أدرجهما اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين ضمن جدول أعمالها الخاص بالأعمال المقبلة (انظر الوثيقة A/65/17، الفقرتين ٢٦٤ و ٢٧٣)، فلعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر فيهما في دورة مقبلة، استناداً إلى مذكرات تعدّها الأمانة، بعد عقد حلقة تدارس أو اجتماع لفريق خبراء.

وتقدّم الوثيقة A/CN.9/811 مزيداً من التفاصيل عن المقترحات في هذا المجال المواضيعي.

١٤- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تقيّم ما يلزم تخصيصه من وقت الاجتماعات للمقترحات التي تقرّر تناولها من بين المقترحات المذكورة أعلاه، وأن تقدّم، تبعاً لذلك، توصيات بشأن اتّباع طرائق عمل غير رسمية.

باء- الأنشطة الجارية والأنشطة المحتملة مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيتال واستخدامها

١٥- ترد تفاصيل الأنشطة الجارية لدعم اعتماد واستخدام نصوص الأونسيتال في مجموعة الوثائق المعروضة على اللجنة بشأن الأنشطة غير المتعلقة بالتطوير التشريعي (سُردت في الفقرة ٧ أعلاه).

١٦- وبناءً على مداولات اللجنة في دوراتها الثانية والثالثة والحادية والثلاثين والحادية والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، التي روّجت فيها لتعميم المعلومات ولتحقيق الاتساق في تطبيق اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك"، A/CN.9/814، الفقرة ١)، وكذلك لإعداد دليل بشأن تلك الاتفاقية، تعكف الأمانة حالياً على إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك، في تعاون وثيق مع خبراء. وترد فصول الدليل في الوثيقتين A/CN.9/786 و A/CN.9/814 وإضافتهما.

١٧- وتخطط الأمانة لإعداد وتوزيع مجموعة أدوات تتعلق بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام"). ويُتوقّع لهذا النص أن يساعد الدول التي تعتزم التصديق على قواعد روتردام، وأن يُنجز بحيث يتسنى للجنة أن تخطط علماً به في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥.

رابعاً- تخصيص الموارد وترتيب الأولويات

ألف- نطاق أعمال التطوير التشريعي المقبلة، والحاجة إلى ترتيب الأولويات أو إجراء تغيير في طرائق العمل

١٨- شدّدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين على أهمية اتّباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد في ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إلى الأونسيتال للنظر فيها (A/68/17)، (الفقرة ٢٩٤). ولذا، حدّدت اللجنة بضعة اعتبارات استراتيجية، منها اعتبارات تتعلق

بترتيب الأولويات فيما بين المجالات المواضيعية والأنشطة، واعتبارات متعلقة بالموارد (A/68/17، الفقرة ٢٩٥).

١٩- ففيما يتعلق بتخصيص الموارد للتطوير التشريعي، دأبت اللجنة على تأكيد جدوى طريقة عمل الأونسيترال الرئيسية، وهي التطوير التشريعي عن طريق مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل. ومن العناصر الرئيسية لهذه العملية أن توصي اللجنة بالنظر في النص الناتج واعتماده. وهذا النهج سيشار إليه "طرائق العمل الرسمية". أمّا النهج البديل، أي التطوير التشريعي عن طريق (على سبيل المثال) دراسات تُعدها الأمانة والاستعانة بخبراء خارجيين وعقد حلقات تدارس، فسيشار إليه بـ "طرائق العمل غير الرسمية". وقد أُشير في الوثيقة A/CN.9/752 إلى الحالات الاستثنائية التي أُعدت فيها نصوص تشريعية من خلال طرائق عمل غير رسمية (الفقرة ٣٣).

٢٠- وتنطوي طرائق العمل الرسمية، كقاعدة عامة، على تخصيص مجال مواضيعي واحد لأحد الأفرقة العاملة كي يُعد نصاً تشريعياً، وعلى تخصيص أسبوعين من وقت الاجتماعات لهذا الغرض كل سنة. وسلّمت اللجنة بأن هذا التخصيص يمكن أن يطبّق على نحو مرّن، بدلاً من تخصيص أسبوعين في السنة لكل موضوع على نحو تلقائي (A/68/17، الفقرة ٢٩٨).

٢١- ويتبيّن من الأبواب السابقة من هذه المذكرة أنّ هناك ما لا يقلّ عن ثمانية مجالات مواضيعية يوجد بشأنها نشاط تشريعي جارٍ/أو مقترح. ومن ثمّ، فإنّ الاضطلاع بالتطوير التشريعي باستخدام أسبوعين من وقت الاجتماعات بشأن كل موضوع سوف يتطلب مدة أطول بكثير من الاثني عشر أسبوعاً التي تُخصّص عادة لدورات الأفرقة العاملة.

٢٢- ومن ثمّ، فإنّ اللجنة مدعوة إلى معالجة مسألة تخصيص الموارد للأعمال المقبلة في ضوء تعذّر الاضطلاع بجميع أعمال التطوير التشريعي المقترحة باستخدام طرائق العمل الرسمية. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تقيّم نطاق أعمال التطوير التشريعي المقبلة (أي ما إذا كان يلزم إخضاع جميع المجالات المواضيعية لمزيد من التطوير التشريعي)، والتوصيات المتعلقة بتخصيص وقت الاجتماعات، وإمكانية الاضطلاع بالأعمال باستخدام طرائق عمل رسمية وغير رسمية معاً.

٢٣- ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً أن تأخذ بعين الاعتبار استعراضها لاستخدام طرائق العمل الرسمية، الذي أجرته في دورتها السادسة والأربعين، حسبما ورد في الفقرة ٣٠٠ وال فقرات ٣٠٣-٣٠٦ من الوثيقة A/68/17، الذي استند هو نفسه إلى المناقشة المفصّلة التي وردت في الباب الرابع من الوثيقة A/CN.9/774. ويرد أدناه عرض للاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها في تلك الدورة، تيسيراً للرجوع إليها.

٢٤- فأولاً، حدّدت اللجنة أربعة معايير تضعها في الاعتبار لدى البتّ فيما إذا كانت ستتناول موضوعاً ما وتحيل التطوير التشريعي في ذلك المجال المواضيعي إلى فريق عامل:

(أ) هل من الواضح أنّ الموضوع المعني قابل للمناقشة، ومن ثمّ لصوغ نص تشريعي بشأنه على نحو توافقي؟

(ب) هل نطاق النص المقبل والمسائل السياسية التي يُراد التداول بشأنها واضحة بما فيه الكفاية؟

(ج) هل هناك احتمالات كافية ترجّح أن يفضي النص التشريعي المتعلق بالموضوع المعني إلى تعزيز قانون التجارة الدولية؟

(د) لا ينبغي أن يُضطلع بالتطوير التشريعي إذا كان هذا سيحدث ازدواجاً مع أعمال متعلقة بالموضوع نفسه تضطلع بها هيئات إصلاح قانوني أخرى، وينبغي الاضطلاع بعمل تحضيري لاستبانة أيّ مجالات ازدواج محتملة قبل إحالة أيّ موضوع إلى فريق عامل (A/68/17، الفقرتان ٣٠٣ و ٣٠٤).

٢٥- وثانياً، شدّدت اللجنة على أنّ الولاية المسندة لكل فريق عامل يجب أن تكون محدّدة بدقة، وأنّ تجسّد درجة نضج الموضوع المعني، وأنّ تُبيّن بوضوح نطاق العمل الذي سيُضطلع به، بما في ذلك الطبيعة المرتآة للنص التشريعي حيثما اقتضى الأمر (A/68/17، الفقرة ٣٠٢).

٢٦- ونظراً للنقص المشار إليه أعلاه في وقت الاجتماعات، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تقيّم مدى توافر المتطلبات المستدركة في الفقرتين السابقتين، ليس فقط كاعتبار أوّلي لدى البتّ فيما إذا كان الموضوع المعني سيحال إلى فريق عامل، بل على نحو مستمر أيضاً. إذ إنّ فعل ذلك هو سبيل لتقييم ما إذا كان التطوير التشريعي باستخدام طرائق العمل الرسمية وحدها أو كنهج رئيسي يظل ملائماً، أم أنّ زيادة استخدام طرائق العمل غير الرسمية ستكون بديلاً مناسباً. وسوف يُشار في الفقرات التالية إلى المتطلبات المبينة في الفقرتين السابقتين بأنّها "المتطلبات الرسمية لتخصيص الموارد".

٢٧- ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً أن تطلب إلى الأفرقة العاملة أن تنظر بانتظام في المتطلبات الرسمية لتخصيص الموارد كأحد بنود جداول أعمالها، وأنّ تقدّم إلى اللجنة تقارير بهذا الشأن. كما أنّ التقارير المنتظمة المقدّمة من الأفرقة العاملة وحلقات التدارس وغيرها من الوثائق المعروضة على اللجنة بأشكالها الحالية يمكن أن تساعد أيضاً على تقييم المتطلبات الرسمية لتخصيص الموارد.

٢٨- وربما يتبَّين للجنة، بعد تقييم المتطلبات الرسمية لتخصيص الموارد، أنَّ وقت الاجتماعات متاح غير كاف للقيام بجميع أعمال التطوير التشريعي المتوخَّاة بطرائق العمل الرسمية نظراً للممارسة الحالية في توزيع وقت الاجتماعات بين الأفرقة العاملة.

٢٩- وإذا كان الأمر كذلك، فعلاً اللجنة تؤدُّ أن تنظر في بدائل، منها:

(أ) إنشاء فريق عامل جديد؛ و/أو

(ب) مواءمة النهج الحالي المتمثِّل في تخصيص مجال مواضيعي واحد لكل فريق عامل، ربما مع اعتماد نهج أكثر مرونة في توزيع وقت الاجتماعات بين الأفرقة العاملة (أي العدول عن النهج التلقائي العام المتمثِّل في تخصيص أسبوعين لكل موضوع لكل فريق عامل في السنة)؛ و/أو

(ج) الاضطلاع ببعض أعمال التطوير التشريعي في مجال مواضيعي واحد أو أكثر بزيادة استخدام طرائق العمل غير الرسمية؛ و/أو

(د) استبعاد أحد المجالات المواضيعية من النشاط التشريعي، مؤقتاً على الأقل، بالاستناد إلى الأولوية النسبية لتلك المجالات.

٣٠- وسوف يتبَّين بداهة أنَّ هذه الخيارات غير متعارضة وأنَّ اتِّباع توليفة من هذه النهوج قد يكون ملائماً لمجالات مواضيعية مختلفة. وترد في الأبواب الفرعية التالية بضعة اعتبارات ذات صلة بكل خيار، لعلَّ اللجنة تؤدُّ أخذها في الحسبان أثناء مداولاتها.

(أ) إنشاء فريق عامل إضافي

٣١- لعلَّ اللجنة تؤدُّ أن توصي الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل سابع لإتاحة قدر من التطوير التشريعي أكبر مما هو ممكن حالياً. وإذا ما رأت أنَّ هذه الخطوة ملائمة، فلعَلَّها تؤدُّ أن تقدِّم توصيات بشأن: (أ) بشأن استخدام ما قد يصل إلى ستة عشر أسبوعاً من وقت الاجتماعات متاح سنوياً لاجتماعات الأونسيرال وأفرقتها العاملة؛ و(ب) ما سيلزم من موارد إضافية ليتسنى للأمانة خدمة فريق عامل إضافي. ولعلَّها تؤدُّ أيضاً أن تضع خطط طوارئ في حال امتناع الجمعية العامة عن توفير الموارد التي اعتُبرت ضرورية للوفاء بأيِّ ولايات جديدة تُسندُها اللجنة.

(ب) اعتماد نهج أكثر مرونة في تخصيص وقت الاجتماعات

٣٢- ربما ترى اللجنة أنه يمكن إسناد أكثر من مجال مواضيعي واحد إلى أحد الأفرقة العاملة كل سنة. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر مناقشاتها التي جرت في دورتها السادسة والأربعين (A/68/17، الفقرة ٢٩٨). فقد ذُكر في الفقرتين ٢٣ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/752 أنّ خدمة ستة أفرقة عاملة يلقي على موارد الأمانة ضغطاً شديداً إلى حدّ قد يفضي إلى تأثير سلبي على النوعية؛ وربما ترى أنه ينبغي توخّي الحرص في اللجنة أن تخصيص أكثر من موضوع واحد لكل فريق عامل، أو اتّباع طرائق أخرى مصمّمة لتحقيق مرونة أكبر، منعاً لتعريض النوعية لمزيد من المخاطر.

(ج) اتّباع نهج أكثر مرونة في الجمع بين طرائق العمل الرسمية وغير الرسمية

٣٣- نُظر في هذا النهج عموماً أثناء الدورة السادسة والأربعين (A/68/17، الفقرات ٢٩٥ و ٣٠٠-٣٠١) بالاستناد إلى المعلومات الواردة في الوثيقتين A/CN.9/752 (الفقرة ٣٤) و A/CN.9/774 (الفقرات ٣٨-٤٢). واستذكرت اللجنة أنها رأت حتى في جلستها الأولى ضرورة تقييم التوازن بين المفاوضات الرسمية وغير الرسمية على ضوء طبيعة الموضوع المعني (A/7216، الفقرة ٤٣، حسبما ذُكر في الوثيقة A/CN.9/774، الفقرة ٣٦؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/752، الفقرات ٣٥ و ٣٧-٤٠).

٣٤- وتعي اللجنة أنّ أعمال التطوير التشريعي عادة ما تجمع بين طرائق العمل الرسمية وغير الرسمية، إذ تُحضّر الأمانة لكل دورة من دورات الأفرقة العاملة وتستشير الخبراء لذلك الغرض. ومع ذلك، عاودت اللجنة في دورتها الأخيرة التأكيد على أن تظلّ الطريقة غير الرسمية هي الطريقة الرئيسية لإعداد نصوص الأونسيترال، نظراً لأنّ الشفافية وتعددية اللغات والتشاركية التي تنطوي عليها عملية التفاوض الرسمية تدعم مقبولية تلك النصوص وقابليتها للتطبيق على المستوى العالمي (A/68/17، الفقرة ٣٠٠ في إطار ملاحظة المسائل المبينة في الوثيقة A/CN.9/774، الفقرات ١٥-١٧).

٣٥- وإلى جانب ذلك، اقترحت اللجنة أن يكون هناك حدّ للمدة الزمنية التي ينبغي أن يظلّ الفريق العامل منشغلاً أثناءها بمجال مواضيعي معيّن. ومع إدراك أهمية تكوين خبرات فنية والاحتفاظ بها داخل الأفرقة العاملة، ضماناً لجودة نصوص الأونسيترال ودوام جدواها، وما يستغرقه ذلك من وقت، فقد حذّرت من أن تصبح الأفرقة العاملة واقعياً كيانات شبه دائمة أو حتى دائمة، لا يخضع نطاقها وولايتها لمراجعة منتظمة. وأشارت اللجنة إلى أن عدم

إجراء تلك المراجعة يمكن أن يسبب تزامناً في المواضيع التي قد ترى الأونسيترال أن العمل عليها ذو أولوية عالية، مما يفرضي إلى طرح بعضها جانباً (A/68/17، الفقرة ٢٩٩).

مراجعة ولاية الفريق العامل

٣٦- هناك عدّة حالات تتيح فرصاً لمراجعة اختصاص الفريق العامل وولايته فيما يتعلق بمجال مواضيعي معيّن، ومن ثمّ مراحل عملية التطوير التشريعي (بمعناه الأعم) التي قد يكون من المناسب فيها المضي قدماً بالتطوير بين طرائق العمل الرسمية وغير الرسمية.

٣٧- وتنشأ المرحلة الأكثر بداهة بين تلك المراحل عند اعتماد نص تشريعي. ففي هذه المرحلة، كثيراً ما تنظر اللجنة في توصيات بشأن العمل المقبل في ذلك المجال المواضيعي صادرة عن الفريق العامل المعني. فقد ترى اللجنة ضرورة النظر مجدداً في متطلبات تخصيص الموارد قبل أن يُكلّف الفريق العامل ببدء العمل على نص تشريعي آخر في مجال مواضيعي معيّن. وقد يتمخّض ذلك التقييم عن اعتبار العمل التحضيري ضرورياً قبل أن يصبح الموضوع المعني جاهزاً للإحالة إلى فريق عامل. (للاطلاع على ما ينطوي عليه التوقّف قليلاً عن التطوير التشريعي في مجال مواضيعي من مزايا محتملة من حيث دعم ترويج نصوص الأونسيترال واعتمادها، انظر الفقرات ٤٠-٤٥ أدناه).

٣٨- وهناك مراحل أخرى قد يكون فيها تغيير طرائق العمل أمراً ملائماً، حسب اعتراف اللجنة، عندما يُكلّف أحد الأفرقة العاملة بإعداد نصّ ما. ومن تلك المراحل النقطة الزمنية التي يتعيّن فيها صياغة أحكام بشأن جوانب معقّدة تقنياً من المواضيع، وتكون صياغة النص على وشك الاكتمال، باستخدام وسائل منها أفرقة الصياغة. (A/CN.9/774، الفقرة ٤٣ وA/68/17، الفقرة ٣٠١). وثمة حالة أخرى قد تنشأ عندما يلزم إجراء بحوث ومشاورات واسعة النطاق بشأن الحلول المحتملة لمسائل تنشأ أثناء عملية التطوير التشريعي ويتعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها داخل الفريق العامل، و/أو عندما يتبيّن أنّ المعايير الأربعة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه، والاشتراط المستذكر في الفقرة ٢٥ أعلاه بشأن وجود ولاية دقيقة التحديد، لم تعد مُلبّاة.

٣٩- وسواء طلبت اللجنة الاضطلاع بعمل تحضيري قبل أن يتولّى فريق عامل موضوعاً ما أم طلبت إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية قبل أن يواصل فريق عامل عمله على نص تشريعي قيد التطوير بالفعل، قد توصي بالتوقّف عن استخدام وقت الاجتماعات لغرض التطوير التشريعي في مجال مواضيعي معيّن.

مزاياء الجمع بين طرائق العمل الرسمية وغير الرسمية

٤٠- إنَّ السماح بفترات توقُّف عن استخدام وقت الاجتماعات لغرض إعداد نص ما ريثما تجرى مشاورات غير رسمية أو غير ذلك من الأعمال التحضيرية قد يعزِّز فعالية استخدام وقت الاجتماعات إجمالاً، مما يتيح، في نهاية المطاف، القيام بأعمال تطوير تشريعي في مجالات مواضيعية أكثر مما كان سيُتاح لولا ذلك التوقُّف. كما أنَّ هذا النهج يمكن أن يحدَّ من احتمال إنشاء أفرقة عمل مربوطة بمجال مواضيعي معيَّن على نحو دائم أو شبه دائم.

٤١- بيد أنَّ اللجنة قد ترى أنَّ فترات التوقُّف هذه يمكن أن تكون تعطيئية، وينبغي من ثَمَّ أن يكون النص عليها هو الاستثناء، لا القاعدة. ومع ذلك، قد ترى أنه لا ينبغي استبعاد المرونة المتمثلة في السماح بها.

٤٢- ولعلَّ اللجنة تقرُّ بأنَّ اتِّباع هذا النهج يتطلب إجراء استعراض تفصيلي لسير أعمال الأفرقة العاملة، وقد ينطوي على تبنيَّ اللجنة آراء بشأن الأولويات النسبية لا تتوافق دائماً مع آراء أفرقتها العاملة. بيد أنَّ تقييم أعمال التطوير التشريعي الحالية والمقبلة معاً على النحو الموصوف أعلاه قد يتيح للجنة أن تطبِّق اعتباراتها الاستراتيجية على نحو أكثر اتِّساقاً.

٤٣- وقد يلاحظ أيضاً أنَّ النظر في توازن الأعمال المضطلع بها بالطرائق الرسمية وغير الرسمية قد يمكنَّ اللجنة من النظر في مسألة الأولوية التي ستُعطى للنص المقبل من حيث أهميته ومن حيث الإطار الزمني المناسب له (والتي نوقشت بمزيد من التفصيل في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/774).

المزاياء المحتملة لزيادة الانتظام في تبدُّل الأفرقة العاملة

٤٤- لعلَّ اللجنة تؤدُّ أنَّ تنظر فيما إذا كان الوضع الحالي يفرط في التشديد على الصلة بين مجال مواضيعي ما وفريق عامل معيَّن، مما يفضي إلى تلوُّك أعضاء الفريق العامل في الموافقة على التوقُّف عن التطوير التشريعي بطرائق العمل الرسمية في المجال المواضيعي المعني خشية ألاَّ يُتاح له وقت اجتماعات آخر في المدى القصير إلى المتوسط. كما أنَّ النص على تبدُّل أكثر انتظاماً وقابليةً للتنبُّؤ في الأفرقة العاملة والمجالات المواضيعية يمكن أن يشجِّع على اتِّباع نهج أكثر مرونة وتجارباً في تخصيص وقت الاجتماعات إجمالاً.

٤٥- وفي حال استخدام فترات التوقُّف في أعمال التطوير التشريعي لإجراء مشاورات والاضطلاع بعمل تحضيرية آخر واعتبار تلك الفترات جزءاً طبيعياً من التطوير التشريعي في الأونسيترال، يظلُّ من الممكن الاحتفاظ بالخبرات الفنية القيِّمة التي تكوَّنت في إطار الفريق

العامل. ومن ثم، إذا ما أُعيد إحالة موضوع ما إلى فريق عامل، فيمكن عندئذ أن يتواصل التطوير التشريعي بأقل قدر ممكن من الانقطاع. ولعلّ اللجنة ترى أنّ اتباع ذلك النهج يمكن أن يساعد على تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الخبرات المستمرة ورغبتها في تفادي إنشاء أفرقة عاملة دائمة أو شبه دائمة.

مزايا التوسّع في استخدام طرائق العمل غير الرسمية والشواغل المحتملة المرتبطة به

٤٦ - اتّفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة توجّي المرونة في تنظيم العمل غير الرسمي بما يلائم احتياجات كل مجال مواضيعي ذي صلة، لكنها شدّدت على أن تكون هناك حدود لطرائق العمل غير الرسمية هذه. وأكّدت اللجنة خصوصاً على ضرورة أن تنظر اللجنة في جميع النصوص التشريعية قبل اعتمادها (A/68/17، الفقرة ٣٠١).

٤٧ - وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن بعض جوانب طرائق العمل غير الرسمية، بما فيها احتمال أن يكون هناك نقص في الشفافية وفي التعلّد اللغوي والتشاركية واحتمال هيمنة فئات ومصالح خاصة (A/68/17، الفقرة ٣٠١).

٤٨ - ومن ناحية أخرى، لعلّ اللجنة تستذكر بعض مزايا طرائق العمل غير الرسمية. وتشمل هذه المزايا أن المشاورات التي تُجرى قبل دورات الأفرقة العاملة وما بينها يمكن أن تساعد على ضمان إنجاز النص التشريعي في أبكر وقت ممكن (مما يتيح، حسبما ذكر أعلاه، إمكانية التطوير التشريعي في مجالات مواضيعية أكثر مما كانت سٌتاح بدون تلك الطرائق). كما أن إتاحة إمكانية مناقشة المسائل على نطاق واسع أثناء عملية التطوير، بما في ذلك بدعم من المنظمات الإقليمية، ومنها المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف متى أمكن، قد يسهّل شمول تجارب من جميع المناطق والحدّ من تأثير بعض الشواغل الأخرى بشأن طرائق العمل غير الرسمية المشار إليها أعلاه.

٤٩ - وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة ترى أنّ استخدام حلقات التدارس يمثّل طريقة هجينة تجمع بين طرائق العمل الرسمية وغير الرسمية، من حيث إنّ وثائقها تتاح على الموقع الشبكي للأونسيترال وإنّ هناك مرونة في تنظيمها على أساس متعدّد اللغات. وبذلك، يمكن لحلقات التدارس أن تساعد على الحدّ من تأثير الشواغل المذكورة أعلاه. بيد أنّ اللجنة ربما تقرّ أيضاً بأن الشفافية الكاملة والتعدّدية اللغوية والتشاركية تتحقّق عندما تُعقد حلقات التدارس باستخدام وقت الاجتماعات (الذي يشمل موارد الترجمة): أي باستخدام وقت كان من شأنه لولا ذلك، أن يُخصّص لفريق عامل أو للجنة ذاتها.

٥٠- وإلى جانب ذلك، لعلّ اللجنة ترى أنّ ضمان إعداد النصوص التشريعية باستخدام طرائق العمل الرسمية وكذلك غير الرسمية (مواصلة استعراض النصوص قبل اعتمادها، بصرف النظر عمّا إذا كان فريق عامل قد صاغها أم لا) يمكن أن يحدّ أيضاً من تأثير تلك الشواغل.

انعكاسات التوسّع في استخدام طرائق العمل غير الرسمية على الموارد

٥١- إنّ السعي إلى زيادة قدرة الأونسيتال الإجمالية على وضع نصوص تشريعية من خلال التوسّع في استخدام طرائق العمل غير الرسمية يزيد فعلياً من الحاجة إلى الموارد داخل الأمانة. فالموارد الإضافية سوف تكون مطلوبة، لا من أجل طرائق العمل غير الرسمية نفسها فحسب، بل من أجل مستوى أعلى من التخطيط والتنسيق، ونشر مزيد من المعلومات على موقع الأونسيتال الشبكي مقارنةً بما هو ممكن عملياً باستخدام الموارد الحالية.

٥٢- وقد أُشير في الفقرات ٤٥-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/774 إلى المعوقات الحالية لإتاحة الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛ ومن غير المرجّح أن يتسنى إصدار الوثائق الداعمة لطرائق العمل غير الرسمية بلغات غير الإنكليزية ما لم تتوافر موارد خارجية إضافية (انظر كذلك الباب الرابع من الوثيقة A/CN.9/816). كما دُعيت اللجنة، على المستوى الأعمّ، إلى النظر في ترشيد حجم الوثائق ومحتوياتها (A/CN.9/774، الفقرتان ٣٤ و ٣٦).

٥٣- وبافتراض أن موارد الأونسيتال ستبقى عند مستواها الحالي، سيكون للتوسّع في استخدام طرائق العمل غير الرسمية أثر آخر يتمثل في ضرورة تقليص سائر أنشطة الأمانة تناسباً. (يرد عرض لهذه الأنشطة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، ويُنظر في العمل المقبل بهذا الصدد في الباب التالي من هذه المذكرة). كما يمكن للأنشطة ذاتها - كما هو مذكور في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/774 والفقرات ٣٥ و ٣٧-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/752 - أن تعزّز كفاءة عملية التطوير التشريعي، على سبيل المثال من خلال إتاحة معلومات أساسية أفضل عن الاحتياجات التشريعية التي ستُحدّد قبل صوغ المقترحات الخاصة بالتطوير التشريعي.

٥٤- وعلاوة على ذلك، يتمحور هيكل ميزانية الأونسيتال حول مواردها البشرية، مع إضافة قدر محدود من الموارد المالية. وهذه الموارد المالية الإضافية بالذات هي المطلوبة في المقام الأول للتوسّع في استخدام طرائق العمل غير الرسمية (لكي يتسنى جلب الخبراء إلى فيينا لإجراء المشاورات غير الرسمية، وسفر الموظفين لحضور المشاورات الإقليمية، وتوظيف خبراء استشاريين

عند الضرورة، وتحسين تعميم المعلومات). ومن المؤسف أن هذه الموارد نفسها هي من المجالات الرئيسية التي ركزت على التخفيضات في ميزانية الأمم المتحدة. ولذا، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تأخذ في الحسبان أن الأمانة لن تتمكن من الانخراط في عملية تطوير تشريعي إضافية غير محدودة باستخدام طرائق عمل غير رسمية. (للاطلاع على مناقشات بشأن الأنشطة التي تحتاج إلى موارد من خارج الميزانية، انظر الباب الرابع من الوثيقة A/CN.9/816).

(د) استبعاد بعض المجالات المواضيعية من نطاق التطوير التشريعي في الأونسيتال

٥٥- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل التي كانت قد لاحظت سابقاً أنه يمكن أن يُسترد بها في ترتيب الأولويات فيما بين المجالات المواضيعية عندما يتعذر استيعابها جميعاً ضمن نطاق الأونسيتال. وبعض تلك العوامل مبينٌ في الفقرات ٢٠-٢٩ من الوثيقة A/CN.9/774 (التي تستشهد بتقارير سابقة للأونسيتال)، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) قد يكون النجاح في مناسقة القانون التجاري الدولي أيسر منالاً في المجالات التقنية، لا في المجالات الوثيقة الصلة بالتقاليد القانونية الأساسية والمبادئ الأساسية للقانون الداخلي؛

(ب) ينبغي أن تكون هناك حاجة اقتصادية إلى المناسقة، وأدلة على أن هناك تأثيراً مفيداً محتملاً على التجارة الدولية؛

(ج) قد يكون للنصوص من نوع نصوص الأونسيتال تأثير "إشعاعي"، يشجّع على تطبيقها على نحو يتجاوز مجرد اعتمادها؛

(د) لا ينبغي لأهمية النظر في دور وحدوى أنشطة الأونسيتال ضمن الإطار الأوسع لجدول أعمال الأمم المتحدة ولأولويات الأوساط المانحة وحكومات البلدان أن تفضي إلى تبني أولويات الهيئات الأخرى بأكملها (A/68/17، الفقرة ٣٠٦).

٥٦- ولعلّ اللجنة تؤدّ، لدى تطبيق هذه الاعتبارات وحيثما تتجاوز المواضيع المناسبة للتطوير التشريعي نطاق الموارد المتاحة، أن تقيّم ما إذا كان التطوير التشريعي في بعض المجالات المواضيعية يرجح أن تعزز قانون التجارة الدولية بالمعنى الواسع سوف يجسّد أولويات الأمم المتحدة والأوساط المانحة وحكومات البلدان بصورة أفضل منه في مجالات مواضيعية أخرى.